Arabic العربية

الـزكاة قـسـمان:

فريضة :

(وهي نوعان) :

زكاة مال

حدها شرعاً :(التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة) وهي الركن الثالث من أركان الإسلام, وتنقسم إلى

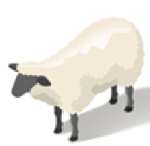
أربعة أقسام:

1 **النقدين :**



الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من عملات و غيرها,
فنصاب الذهب 20 مثقالاً (85ج)
ونصاب الفضة 200 درهم (595ج)

2 **السّائمة :**



التي ترعى المباح أكثر الحول أو كله والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل, والبقر, والغنم.

3 **الخارج من الأرض:**



و هو الحبوب والثمار

4 **عروض التجارة:**



وهي كل ما أعد للبيع والشــراء

زكاة بدن

وهي زكاة الفطر. وهي واجبة على كل مسلم: كبير أو صغير, ذكر أو أنثى, عبد أو حر .

نافلة :

و هي كل مال يخرجه الإنسان على وجه التعبد المحض .

أهل الزكاة

1 **الفقراء:** وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً, أو يجدون بعض الكفاية.

2 **المساكين:** وهم يجدون أكثر الكفاية أو نصفها, فلو قدرنا الكفاية لسنة مثلا بـ 12000 فالفقير هنا لديه ستة آلاف أو لا شيء. والمسكين من لديه ستة آلاف أو أكثر ولم يبلغ 12000, لاننا نعطي المسكين والفقير ما يكفيهما لسنة لأن الزكاة تجب في الحول .

3 **العاملون على الزكاة:** وهم جباتها وحفاظها والموكلون بقسمتها, يوليهم ولي الأمر ولا يشترط فيهم وصف الفقر, بل يعطون منها ولو كانو أغنياء

4 **المؤلفة قلوبهم:** ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو قوة إيمانه

5 **في الرقاب:** وهم : أ - المكاتب المسلم
ب - إعتاق الرقيق المسلم ج - الأسير المسلم

6 **الغارمون:** وهم : أ- غارم لإصلاح ذات البين
ب- غارم لنفسه

7 **في سبيل الله:** يشمل الغزاة ومايحتاجون إليه من سلاح وغيره

8 **ابن السبيل:** وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته, فيعطى ما يوصله إلى بلده